

الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية

قرار رقم ٩٣/٢١

باصدار اللائحة التنظيمية للجان المتخصصة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .

وعلى القرار رقم ٩٢/٨٤ باصدار اللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة فى اجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٢م بالموافقة على مشروع اللائحة التنظيمية للجان المختصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية للجان المتخصصة بالهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصبحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة

والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر فى : ١٥ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٨ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)
الصادرة فى ٣/٤/١٩٩٣ م

اللائحة التنظيمية للجان المتخصصة

للرياضة والانشطة الشبابية

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه اللائحة ، المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص غير ذلك .

- الهيئة العامة : الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .
- مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .
- امانة السر : امانة سر مجلس ادارة الهيئة .
- الهيئات الخاصة : الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى والشبابي

مادة (٢) : يشكل مجلس الادارة للجان التالية : اللجنة الرياضية ، واللجنة الثقافية ، واللجنة المالية ، واللجنة الاعلامية ، كما يجوز له تشكيل اية لجان اخرى .

مادة (٣) : تتكون كل لجنة من هذه اللجان من رئيس يكون من بين أعضاء مجلس الادارة ، ومن ستة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاية فى مجال عمل اللجنة .

مادة (٤) : تسعى اللجان المتخصصة ، كل في مجالها ، الى مساعدة مجلس الادارة فى اهتمامه بتطوير الرياضة والانشطة الشبابية ويكون لكل منها الاختصاصات التالية :

(١) : اللجنة الرياضية :

١ - تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئة العامة والهيئات الخاصة فى مجال الانشطة الرياضية .

ب - اقتراح وسائل تطوير مستوى الاداء الرياضي وحاجات التدريب والتأهيل .

ج - وضع تصور لتنظيم الانشطة الداخلية والمشاركة فى الانشطة الخارجية .

د - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

(٢) : اللجنة الثقافية :

أ - تدعيم الاهتمام بالانشطة الثقافية والاجتماعية والفنية والعلمية .

ب - اقتراح مايلزم لتعزيز علاقات التعاون والتنسيق بين الهيئة العامة والهيئات

الخاصة المحلية والمؤسسات الشبابية الخارجية التي تعنى بالرياضة

والانشطة الشبابية .

ج - المساعدة فى تخطيط الانشطة الاجتماعية على الصعيد المحلى والمشاركات

الخارجية .

د - دراسة وتقييم الانشطة الشبابية فى المجالات الثقافية والاجتماعية بما يساعد

على إكتشاف المواهب والكفايات ويدعم الابداع والابتكار العلمي والفني .

هـ - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

(٣) : اللجنة المالية :

أ - اقتراح الوسائل والحلول التي تساعد فى تنمية الموارد المالية .

ب - اقتراح القواعد المناسبة لممارسة الرقابة المالية على الهيئات الخاصة فى

حدود اختصاصات الهيئة العامة .

ج - ابداء الرأي فى اللوائح والضوابط المالية المعمول بها فى الهيئات الخاصة

والهيئة العامة بهدف تطويرها بما يحقق مصالح هذه الهيئات .

د - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

(٤) : اللجنة الاعلامية :

أ - اقتراح الوسائل المؤدية الى تحقيق دور الاعلام فى مجال الرياضة

والانشطة الشبابية وتطويره من اعلام اخباري الى اعلام للتوعية والارشاد .

ب - اقتراح القواعد المتعلقة بتوثيق المعلومات عن الانشطة الرياضية والشبابية .

ج - اقتراح قواعد التنسيق بين الهيئة العامة ووسائل الاعلام الداخلية

والخارجية .

د - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

مادة (٥) : تجتمع كل لجنة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك وتوجه الدعوة كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ويرفق بالدعوة جدول الاعمال ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس .

مادة (٦) : يجوز لرئيس الهيئة دعوة لجننتين او اكثر لعقد اجتماعات ثنائية او مشتركة لدراسة الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاص اكثر من لجنة ، او التي تتعلق ببرامج الهيئة العامة وموازنتها السنوية .

مادة (٧) : ترفع اللجان نتائج اجتماعاتها وتوصياتها الى مجلس الادارة .

مادة (٨) : تتولى امانة السر القيام باعمال السكرتارية اللازمة للجان ومايتعلق بها من مراسلات وارشيف وتوثيق ودعوات ومحاضر وغير ذلك .

قرار رقم ٩٣/٢٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الاندية الرياضية وتقوم باعمالها وفق الضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصبحي
رئيس الهيئة العامة للرياضة
والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ١٥ رمضان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)
الصادرة في ٣/٤/١٩٩٣ م

لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الاندية الرياضية

مادة (١) : تشكل بالتنسيق بين الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية ووزارة الداخلية لجنة لكل ناد من الاندية الرياضية تسمى اللجنة الاستشارية لدعم ومؤازرة النادي .